

- گۆرینی ناوی (سەنتەری پزیشکی زانکۆ) بۆ (مەلەبەندی تەندروستی زانکۆ) سەر بە بەرپۆه بەرایەتی گشتی تەندروستی سلیمانی .

- لە رۆژی دەرچوونی ئەم بەیانە رێکەوتی 2013/8/26 .

د. رێکەوت ھەمە رشید کریم  
وہزیری تەندروستی

وہزارەتی تەندروستی

بەپیتی ئەو دەسەلاتە پیمانداوە لە ( ماددە ی شەشەم / بەرگە ی دووہم ) لە یاسای وہزارەتی تەندروستی ژمارە (15) ی سالی 2007 و، بریارماندا بە :-

بەیانێ ژمارە ( 100 ) ی سالی 2013

- کردنەوہی ( بەشی گورچیلە ی دەستکرد ) لە نەخۆشخانە ی پەسپۆری نەشتەرگەری فیکراری - سەنتەری دل سەر بە بەرپۆه بەرایەتی گشتی تەندروستی ھەولێر .  
- لە رۆژی دەرچوونی ئەم بەیانە رێکەوتی 2013/9/9 .

بەیانێ ژمارە ( 101 ) ی سالی 2013

- کردنەوہی (ھۆبە ی دەرونی) لە نەخۆشخانە ی تاییبە تەندی سوتان و نەشتەرگەری جوانکاری سەر بە بەرپۆه بەرایەتی گشتی تەندروستی دھوک .  
- لە رۆژی دەرچوونی ئەم بەیانە رێکەوتی 2013/9/9 .

به يانى ژماره ( 102 ) ي سالى 2013

- كردهوى ( نهخوشخانهى فرياكهوتن له كه لار ) سدر به بهرئيه بهرايه تى گشتى ته ندروستى گهرميان .
- له رۆژى ده رچوونى نهم به يانه ريكهوتى 2013/9/10 .

د. ريكهوت همه رشيد كريم  
وه زيرو ته ندروستى

رئاسه مجلس الوزراء

رقم : 9043 في 2013/9/18

استناداً الى أحكام الفقرة (3) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية رقم (13) المنعقدة بتاريخ 7/28 /2013, اصدار النظام الآتي :

نظام رقم ( 6 ) لسنة 2013

نظام التعديل الثالث لنظام رئاسة مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق

رقم ( 1 ) لسنة 2006 المعدل

المادة الأولى : يضاف ما يلي الى نظام رئاسة مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2006 المعدل و تكون المادة الثالثة والعشرون منه :

المادة الثالثة والعشرون : دائرة الاعلام والمعلومات :

اولاً : يرأس الدائرة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويجيد اللغات الكوردية والعربية والانكليزية ويكون له مساعد بدرجة مدير عام , حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاعلام والمعلومات و من ذوي الخبرة في هذا المجال .

ثانياً: يكون رئيس الدائرة المتحدث الرسمي لحكومة الاقليم ، وهو المسؤول الوحيد المكلف بالتحدث باسم الحكومة و يحضر اجتماعات مجلس الوزراء .

ثالثاً: يتم تحديد صلاحيات رئيس الدائرة بموجب امر يصدره رئيس مجلس الوزراء ، ولرئيس الدائرة تفويض بعض صلاحياته الى مساعده .

رابعاً: على الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بالوزارة ارسال المعلومات التي تطلبها الدائرة من ارقام واحصائيات و على هذه الجهات تعيين الجهة التي تؤمن عملية الحصول على المعلومات .

المادة الثانية : يضاف ما يلي الى النظام و تكون المادة الرابعة و العشرون منه .

المادة الرابعة و العشرون : اهداف ومهام دائرة الاعلام والمعلومات

اولاً : تعمل الدائرة على تحقيق الاهداف الاتية :

1) ضمان تنفيذ سياسات وخطط مجلس الوزراء في مجال العمل الاعلامي والمعلومات .

2) ضمان علانية وشفافية المعلومات التي تخص حكومة الاقليم .

3) التعريف باخبار ومعلومات وأتجاهات وقرارات حكومة الاقليم وسياساتها و نشاطاتها و اعمالها ازاء

القضايا المختلفة التي تهم الرأي العام والمواطنين و وسائل الاعلام .

ثانياً : تقوم الدائرة بالمهام الآتية :

1) وضع سياسات و الاستراتيجية الاعلامية والمعلوماتية لحكومة الاقليم .

2) ايصال المعلومات اللازمة عن نشاطات و اعمال حكومة الاقليم الى الرأي العام والمواطنين .

3) الاشراف على العمل الاعلامي في رئاسة مجلس الوزراء واقامة وتنظيم المؤتمرات الصحفية الدورية حول

نشاطات واعمال و قرارات مجلس الوزراء .

4) اقامة العلاقات و الاتصالات الضرورية لحكومة الاقليم مع وسائل الاعلام المحلية والدولية.

5) توجيه الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بالوزارة حول كيفية تعاملهم مع ملاحظات وانتقادات وسائل

الاعلام تجاه اعمال الحكومة.

6) الاشراف على المؤتمرات الصحفية لرئيس مجلس الوزراء.